كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر
غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي الزمي الحيض واحكامه فيما علمك
الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اضطردت عادة امرأة بان
تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك
على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمرأة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة
لخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة
وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة
والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض
ولا اجاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو
خمسة عشر يوما ولا طهر سيأتي وان كانت مبتدأة غير
مميزة بان رأته بصفة واحدة او فقدت شرطا تمييز من يوم وليلة
شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسعة
وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة
بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا
فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر
بمرة وحكم معتادة مميزة بتمييز لاعادة مخالفة له ولهم
يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة الظهور
ويتخلل بينهما اقل طهر فان نسيت عادتها قدرا ووقتا ومن غير مميزة فكحايض في
ان يجعل اللاحقة لا احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في
طلاق

طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان
جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان
تكون طاهرا ثم بشهر اكاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة
عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا
فان اعتادته لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها يومان
فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فاليقين
من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان
ولدت متصلة باخره بلا تخلل نقاء للاطلاق الاية السابقة
والاخبار والتقابين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها
بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم
تنقص الدماء عن اقل الحيض وان يكون النقاء محتوشا
بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء
واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول التحيض وقيل ان النقاء طهر لان الدم
اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على طهر وهذا
يسمى قول اللفظ واقل دم النفاس لحة اي دفعة
وعبارة المنهاج لحظة وهو من المجة وفي الروضة واصلها
ولا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من لحة فالمراد من العبارات كما
قال في الاقليد واحد وبعد هر تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء اي حان حملها عشار قال تعالى
واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم